وقوله باب [illegible] من الكفار وعليه [illegible]
[illegible]
اعلم ان المال الذي يحصل من الكفار ضربان احدهما الفيء وهو ما يحصل
بلا ايجاف خيل ولا ركاب والثاني الغنيمة وهو ما حصل بايجاف وقد يسمى كل منهما باسم
الاخر وبدا بالفيء وعلم ذلك من قوله بعد وما حصل بايجاف خيل ويدخل في الفيء ما انجلا
عنه الكفار خوفا منا والجزية وما صولحوا عنه وعشر تجاراتهم ومال مرتد قتل او مات
ومال ذمي مات ولا وارث له واذا كان مال الفيء عقارا واقتضت المصلحة وقفه وجب
وقفه وخمست غلته من جملة الفيء وان اقتضت بيعه او قسمته للتمليك وله ذلك
اما سهم المصالح فلا يمكن قسمته في اهله فيوقف او يباع بحسب المصلحة وكذلك
سهام الفقرا والمساكين واليتامى وابن السبيل لعدم تعيينهم بخلاف المرتزقة
وذوي القربى لانهم متعينون هذا ملخص الاصح في العزيز والروضة الا ان اخر
كلامهما كالمناقض او له ثم الفيء يخمس خمسة اسهم ثم يخمس الخمس فتكون القسمة من
خمسة وعشرين سهما سهم منها للمصالح وهو المضاف الى الله تعالى ورسوله في الاية
الشريفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منه على نفسه واهله ويصرف
الفاضل في المصالح وصرف بعد موته اليها ولم يورث عنه لقوله صلى الله عليه وسلم
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب وقد اعاد اللام في قوله ولهاشمي وعطف المطلبي عليه بغير اللام تنبيها
على انه يصرف لهم جميعا ما يصرف لانواع المصالح وكذا من اعاد معها اللام صرف
له سهم وهو خمس الخمس واعلم ان بني هاشم وبني المطلب وبني عبد شمس وبني
نوفل كلهم بنو عبد مناف وقد سالت بنو عبد شمس وبنو نوفل النبي صلى الله عليه وسلم
عن تخصيص بني المطلب مع استوايهم في القرب فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شي
واحد وشبك بين اصابعه لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام وذلك انهم [illegible]
مع بني هاشم يوم الصحيفة فلذلك ميزهم النبي صلى الله عليه وسلم ويشترك فيه
منهم الغني والفقير والصغير والكبير والقريب والبعيد للذكر مثل حظ الانثيين
كالميراث فان كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لما سد مسدا قدم الاحوج فالاحوج
فتصير الحاجة معتبرة وان لم تعتبر في الاصل ثم الانتساب بالابا فلا يدفع الى
اولاد البنات شي وسهم لليتامى وهم كالصبي لم يبلغ الحلم مات ابوه وان بقي جده
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الحلم وكل من مات ابوه يسمى يتيما وان

بقي

بقي جده ولا يشترط في اليتيم ان يكون فقيرا لانه اذا امتنع لاستغنائه بمال الاب فغناه وقد
استغنى بماله نفسه اولى وسهم للفقرا والمساكين وسهم لابن السبيل وهو [illegible]
وسياتي الكلام على هولاء في الباب الذي بعده ويجوز ان يفاضل بين احاد اليتامى والفقرا
وابن السبيل لانهم يعطون بقدر الحاجة بخلاف ذوي القربى ثم من فقد من الاصناف
وزع نصيبه للباقين كما في الزكاة وقوله في الحاوي وغلة عقارهم بعد ان
وقفنا قال القونوي ظاهره الجزم بانه يتعين الوقف وليس كذلك بل ان راى الامام
قسمتها او بيعها وقسمة ثمنها فله ذلك انتهى كلامه قلت ولو هم ان غلة العقار
لا تخمس حتى توقف وان كان لم يرد ذلك قوله والباقي وكان له عليه السلام
[illegible] كفايته وزوجاته وولده وعبيد حاجته وان عجز فان مات
[illegible] حتى تنكح انثى ويستقل ذكر اي والباقي بعد الخمس وهو الاخماس
الاربعة للمقاتلة وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته مضمومة الى
خمس الخمس وهي بعده تصرف الى المرتزقة والمرصدين للجهاد فيعطي كل رجل منهم كفا
وكفاية من في نفقته من ولد صغير وكبير وزوجة من نفقة وكسوة وساير
المون ويراعي الزمان والمكان وما يجري من رخص وغلا وقدر حال الشخص
وطعم البلد ويعطيه ما يحتاج اليه لكفاية زوجات فان زاد جديد زاده في
العطا وان كان ممن يخدم اعطاه كفاية عبد واحد بل يشتريه له اذا احتاج اليه
قال الرافعي واما عبيد الجهاد فيعطيه لهم وان كثروا وقال النووي هو منقول
وانما يقتصر في الخدمة العبيد على واحد اذا حصلت به الكفاية فاما من لا يحصل
كفايته الا بخدمة عبيد فيعطى ما يحتاج اليه ويختلف باختلاف الشخص فان عجز
المقاتل بان جن او مرض [illegible] مرض زواله وهرم فالاصح انه يعطى فان مات
المقاتل اعطي كل من نفقته على الاصح حتى تتزوج الزوجة والبنت ويستقل الذكر
بان يثبت اسمه في الديوان او يخرج الى حرفة اخرى لئلا يشتغل المجاهدون بالاكتساب
لمن بعدهم عن الجهاد وقوله في الحاوي والباقي للمقاتل قدر حاجته وزوجاته
وولده وعبد وان مات الى ان ينكح النسا ويستقل البنون وقوله فيما بعد ويضعف
وجنون الشارح فيه امور احدها قوله وعبد قال شارحه تنكير العبد لانه لا
يجوز ان يعطي الا نفقة عبد واحد للخدمة ان كان ممن يخدم وقد بينا ما قاله
الرافعي والنووي في جواز اعطايه للعبيد اذا احتاج اليهم الثاني قوله
قدر حاجته وزوجاته وان مات لا يعني ان قدر حاجته حاجة من يموت
بل يعني يبقى قدر حاجته من يموت فقط الثالث قوله ويجنون وضعف

Copyright © King Saud University